

وليس في الزرع ذكر مسند
 وفي ابتداء يده أو كبنية
 والتعدتان فيهما التورك
 وما تعود الختم فرضا يلزم
 والفرضان يقرأ في الثلاث
 وصلح العذر لكل فرض
 لم يجز الماء القليل بالقدار
 وليس سور الكاب والجزير
 ويلزم الغسل يوم الجمعة
 ونافض نوع الفغور ان يطال
 والمغسل شظية ذلك اليد
 والخصم ما يوجد قل ولكن
 والظفر في استخراذ ان العادة
 والثر الثمار سجودك في
 ولا يجوز للمقيم صنعته

وترك تسبيح السجود مفسد
 يخير الواضع عند تحذيره
 فاستقر يومه لغو تبرك
 ومرة تلفاهه يسلم
 وما استخاضت من المحدثات
 وكل فعل حدث التوضيحه
 ما لم يكن فيه نوع اشتر
 بزائل الطهره والتطهير
 ولا يجز تر كفة في النزعة
 وسها ان اشهد الرجل
 وتقرأ القرآن في الخوض علمن
 والطهر ما يحصل اجل وصغر
 بعد الثلاث من حرم الزيادة
 مسح الخفا ونوع صحفة في
 وليس في الخرق الكبير منعه

والخف بعد الظهور قد لبسته
 وموضع التيمم المكف
 وفعله يندب وسط الوقت
 وفي الماذان المشرع الم شروع
 ولا اذان للمصلحة وحده
 ومرة يقام للمفوايت
 والنقل خلف من جعل الفرضنا
 لا يسقط الترتيب بالسيارة
 وهو يركي كراهة السجود
 والشروع عن ثلاث تكبيرات
 ويسجد الساهم الذي زاد ادا
 والبرد الماربع من اذ تسع
 مسافر اذ كان من ركعة
 وليس في السجود المخير حجة
 ولو تلاها من فصله وسمع

تسبح فرق ظهره وحثته
 يتبعها من الذراع التقف
 لا عاجلا ولا يقرأ القوت
 تنبيهة التكبير لا التزييع
 في بيته ولا البراري عنده
 بلا اذان فهو غير ثابت
 يبطل والعكس كذلك ايضا
 ولا يضيق الوقت والزمان
 علي المسوح وعلي الجلود
 فيه سجود السهو في الحالات
 سلم والتقص على خلاف ذاك
 وان اميال البريد تساعتر
 خلف مقيم لم يجاوز شفعة
 وهن عشر ثم اخرى عنده
 غير المصلحة والوجوب مندفع